

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إن هذه ضجة يبغضها الله ﷻ رواه أبو داود حديث صحيح فأنكر الضجة ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو وكان أهل الصفة ينامون في المسجد و يباح مبیت ضیف ومريض و تباح قيلولة فيه لمجتاز نص عليه في رواية غير واحد وأما ما يستدام من النوم كنوم المقيم فعن أحمد المنع منه وإن نام قدام المصلين فلهم إقامته لكراهة الاستقبال وكره تطيينه وبناءؤه بنجس من لبن أو غيره وقياسه تجصيصه بنجس نجس قال في شرح الإقناع قلت والتحريم في الكل أظهر و كره خوض وفضول من كلام وحديث فيه بأمر دنيا وارتفاق به أي بالمسجد وإخراج حصاه وترا به لتبرك به وغيره ولا تستعمل حصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في نحو عرس وتعزية وغيرها لأنها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف وحرمة حفر بئر في المسجد نصا و حرمة غرس شجر به ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه و حرمة جماع فيه والتمسح بحائطه والبول عليه قال أحمد أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد قال ابن عقيل والمراد به الحظر خلافا ل صاحب الرعاية حيث جوز الوطء فيه وعلى سطحه و حرمة جماع عليه أي فوقه خلافا لابن تميم حيث قال بكراهة الوطء فوق المسجد و حرمة بول عليه وتقدم قريبا غسل نجاسة به أو بهوائه فليراجع وإن بال خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره كره له ذلك ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صونا له عما يقذره